نفقتين كاملتين لشخص واحد فتدبر وفي المبدع فان وطئت زوجة فحملت فالنفقة
على الواطئ ان وجبت للحمل ولها على الاصح ان كانت مكرهة او نائمة وان كانت مطاوعة
تظنه زوجها فلا انتهى قوله ولها على الاصح الخ الظاهر ان في العبارة نقصا تقديره
ولها على الزوج النفقة ايضا على الاصح الخ وعبارة الانصاف بعد ان ذكر الخلاف في
الحامل من وطء الشبهة او نكاح فاسد وتصحيحه بان المذهب تجب نصها وقال
في الترغيب والبلغة اذا حملت الموطوءة بشبهة فالنفقة على الواطئ اذا قلنا تجب لحمل
المبتوتة وهل لها على الزوج نفقة ينظر فان كانت مكرهة او نائمة فنعم وان طاوعته
تظنه زوجها فلا نفقة انتهى والظاهر ان ما ذكره في المبدع اخذه من الترغيب والبلغة
وانه المذهب لا انسيابه على المذهب اعني في قوله اذا قلنا تجب لحمل المبتوتة ولهذا لم يتعقبه
في الانصاف بشيء بل جعله في المبدع هو الاصح قوله ان تنازعا اي الزوجان في قدره وصفته
قوله بحالهما اي يسارا واعسارا لهما او لاحدهما قوله لمثلها اي الموسرة بذلك البلد
قوله ولحما اي وما يحتاج اليه في طبخه من نحو ملح وحطب قوله بجزف وهو انية الطين
قبل ان يطبخ وهو الصلصال فاذا شوي فهو الفخار قوله واقله اي اقل ما يفرض من
الكسوة قميص الخ قوله ما بين ذلك لم يذكر المتوسطة تحت الفقير ولا الفقيرة تحت المتوسط
اما المتوسطة تحت الفقير فينبغي ان تكون رتبتها اعلى من رتبة الفقيرة تحت الفقير ودون
الموسرة تحت الفقير وكذا الفقيرة تحت المتوسط شهاب فتوحي على المحرر ولم يذكر
ايضا الموسرة تحت المتوسط وعكسه اما الموسرة تحت المتوسط فينبغي ان تكون
رتبتها اعلى من رتبة المتوسطة تحت المتوسط ودون رتبة الموسرة تحت الموسر
وكذا عكسه هذا قياس ما ذكره الشهاب رحمه الله تعالى والحاصل ان الصور الممكنة
تسع لان كل واحد من الزوجين اما موسر او متوسط او فقير وثلاثة في ثلاثة بتسعة و
المذكور منها في المتن خمس صور وذكر الشهاب والدال صورتين وذكرت صورتين وهما
ما اذا كان كل الزوج متوسطا والزوجة موسرة وعكسه قوله كذلك اي نصفه حر
قوله وعليه مؤنة نظافتها اي نظافة بدن وثوب وبقعة على ما جرت به العادة قوله
واجرة طبيب ان مرضت لانه ليس من حاجتها الضرورية بل لعارض فلا يلزمه قوله
وكذا ثمن اي وكذا لا يلزمه ثمن طيب الخ قوله ونحوه كما تحمد به الوجه قوله لمن بلا خادم اي ذكرا
وانثى قوله ولو لمرض اي ولو كان احتياجها اليه لمرض قوله خادم واحد اي لا اكثر قوله ويجوز
كتابية قلت وكذا مجوسية ووثنية ونحوهما منصور قوله كفقيرة اي لنفقة
فقيرة مع فقير قوله الا في نظافة اي لانها تراد للزينة وهي لا تراد منه قوله على مكري لان
المكري ليس له الا الاجرة قوله ومعير اي لان نفقة العين لا تسقط باعارتها قوله وسواه
اي سوا ملكها قوله لحاجة اي لخوف مكانها والظاهر ان القول قولها في احتياجها
الى مؤنسة شهاب فتوحي قوله من يوضي مريضة لانه عارض فصل قوله والواجب
اي

اي على

اي على الزوج دفع قوت اي من خبز وادم ونحو قوله لا بدله اي من نقد قوله اول نهار كل يوم
عند طلوع شمسه قوله بربوي كان عوضها عن الخبز حنطة او دقيقا فلا يصح ولو
تراضيا عليه قوله ونحوهما كستارة يحتاج اليها قوله وتملك ذلك اي واجب نفقة و
كسوة قوله تقبض منها ان كانت جائزة التصرف او من وليها ان لم تكن كذلك قوله بلا اذن اي
منها او من وليها قوله سقطت ظاهره ولو بعد فرض نحو دراهم عن نفقتها فان ادعت
تبرعه بذلك حلف قوله والكسوة باقية وحكم الغطاء والوطاء ونحوهما حكم الكسوة فيما
تقدم قال في الانصاف خلافا ومذهبا واختار ابن نصر الله في حواشيه ان ذلك يكون
امتاعا لا تمليكا انتهى قوله ونحوه كمشط قوله ويرجع ببقيتها اي النفقة يعني لو انفقت
في غيبته من ماله فبان ميتا رجع عليها الوارث بما انفقته بعد موته حيث لم تكن حاملا
قوله بعد موته اي او ابانته اياها قوله لزمه الماضي ولو تركه لعذر فصل قوله
ورجعية كزوجة اي فتسقط بنشوز ونحوه شهاب قوله لحمل ملاعنة اي مدته فلو
زاد على اكثرها ولم تضعه فالظاهر سقوط النفقة لعدم لحوقه به اشبه حمل الملاعنة
وقد افتيت به سنة خمس وثلاثين قاله ابن نصر الله رحمه الله قوله بعد وضعه ثم
ان استلحقه لزمه ما مضى قوله ومن انفق الخ اي على حامل لاجل الحمل قوله لزمه ما مضى و
ظاهره ولو قلنا النفقة للحمل وانها تسقط بمضي الزمان وهذه الصورة مستثناة
من سقوط نفقة القريب بمضي الزمان ولا ينافيها قوله بعد في التفريع على كون النفقة
للحمل وتسقط بمضي الزمان لاخراج هذه منها وبعضهم حمل كلام المص في الموضعين
على قولين فتدبر قوله ثلاثة اشهر لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن فلولا وجوب قبول قولهن لما حرم كتمانه وانما كون ذلك الى ثلاثة اشهر فلانها
مدة يتبين فيها الحمل وهل ابتداء الثلاثة من حين دعواها او من حين طلاقها
ظاهر كلامهم الاول ومقتضى تعليلهم الثاني شهاب فتوحي على المحرر وبخطه
ايضا على قوله ثلاثة اشهر اي من ابتداء زمن ذكرت انها حملت قوله ولم يتبين اي او
حاضت قوله تبين فساده لنحو رضاع او عدة قوله وعلى اجنبية لم يتقدمها
خطبة قوله ولو تلفت اي لو تلفت نفقة حامل بلا تفريط قوله مع عسر لعله ما لم يكن
من عمودي النسب قوله بنية رجوع اي اذا امتنع من الانفاق من وجب عليه لانها قامت
عنه بواجب وجزم به في الاقناع وهو مقتضى ما ياتي في نفقة الاقارب قوله منهما
اي من المطلق والواطئ قوله ولا ترجع على زوجها هذا من المفرع على المذهب من الروايتين
اعني كون النفقة للحمل لا لها من اجله وعلى الثانية لا نفقة للرجعية الموطوءة بشبهة
او نكاح فاسد التي بان حملها على واحد منهما مدة الحمل حتى ينكشف الاب منهما فترجع
المراة على الزوج بعد الوضع بنفقة اقصر المدتين من مدة الحمل او قدر ما بقي من العدة بعد الوطء
الفاسد ثم اذا زال الاشكال او الحقته القافة باحدهما بعينه فاعمل بمقتضى ذلك فات

Copyright © King Saud University